

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- عدة المزني بها كعدة المطلقة .
- قوله وكذلك عدة المزني بها .
- يعني : أن عدتها كعدة المطلقة .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و نظم المفردات وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه : تستبرأ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى كالأمة المزني بها غير المزوجة .
- واختارها الحلواني و ابن رزين والشيخ تقي الدين .
- واختارها أيضا في كل فسخ وطلاق ثلاث .
- وحكى في الرعايتين و الحاوي رواية ثالثة : أن الموطأه بشبهة والمزني بها ومن نكاحها فاسد : تعتد بثلاث حيض فقالا : ومن وطئت بشبهة أو زنا أو بعثد فاسد تعتد كمطلقة .
- وعنه : تستبرأ الزانية بحيضة كأمة غير مزوجة وعنه بثلاث .
- فائدة : إذا وطئت امرأته أوسريته بشبهة أو زنا : حرمت عليه حتى تعتد .
- وفيما دون الفرج وجهان .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين و الحاوي و النظم و الزركشي و الفروع .
- أحدهما : لا تحرم عليه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب .
- والثاني : تحرم